

ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة

Electoral campaigning controls in Algerian legislation a comparative analytical study

أ. د فيصل انسيغة⁽²⁾

أستاذ التعليم العالي

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

asnessigha@gmail.com

تاريخ النشر

31 مارس 2021

ط. د سالم قنينة⁽¹⁾

باحث دكتوراه

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

S.gounina@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:

01 سبتمبر 2020

تاريخ القبول:

31 مارس 2021

المخلص:

تعتبر الانتخابات وسيلة لتجسيد الحكم الديمقراطي، وأداة لتعبير الشعب عن حريته في اختيار ممثليه، وحقه في الترشح لتولي الوظائف الانتخابية، والمشاركة في تسيير شؤونه، ويزداد هذا التعبير عمقا وصدقا عن الديمقراطية الحقيقية، كلما اتسمت الانتخابات بالنزاهة والشفافية في ظل حياد الإدارة الانتخابية، وتعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، فمن خلالها يمارس المرشحون حريتهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، وإبراز قدراتهم على استمالة الناخبين للتصويت لصالح برامجهم، عن طريق التجمعات والاجتماعات الانتخابية تارة، ويواسطة الإشهار الانتخابي تارة، وعبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية تارة أخرى، ونظرا لتفاوت الأحزاب والمرشحين في امتلاك الوسائل المادية والقدرات المالية، فقد وضع التشريع الانتخابي مبادئ أنرم الإدارة الانتخابية والمرشحين باحترامها، ووضع ضوابط أنرمهم بعدم تجاوزها، سعيا لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات - الحملة الانتخابية - المبادئ - الضوابط - التشريع - الديمقراطية.

Abstract :

Elections are considered a means to embody democratic governance, and a tool for the people to express their freedom to choose their representatives, and their right to run for electoral functions, and to participate in the running of their affairs. Elections are among the most important stages of the electoral process, through which candidates exercise their freedom to express their opinions and positions, and to highlight their capabilities to attract voters to vote for their programs, through electoral gatherings and meetings at times, and through electoral advertising sometimes, and through audio, audio, written and electronic media at other times, in view of the disparity between parties and candidates in possessing the financial means and financial capabilities, the electoral legislation set principles that obligated the electoral administration and the candidates to respect them, and set regulations that obligated them not to exceed them, in an attempt to achieve equality and equal opportunities.

key words :

Elections, Election campaign, Principles, controls, egislation, Democracy.



مقدمة:

تتميز النظم الديمقراطية باعتمادها على الانتخابات كوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، تجسيدا لمبدأ حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤون بلدهم ومساهمتهم في صنع قرارات تطويره وصيانة أمنه، وترتبط الانتخابات كذلك بمجموعة من الحقوق والحريات الغامة، كحق الانتخاب وحق الترشح وحرية التعبير والتظاهر والإجتماع، فهي مجموعة من المراحل المتصلة تنطلق من يوم استدعاء هيئة الناخبين وتستمر إلى يوم إعلان نتائج الاقتراع، وتعتبر مرحلة الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، لما تتسم به من تنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم، لاستمالة أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالح قوائمهم وبرامجهم يوم الاقتراع، وفي خضم هذا التنافس قد تصدر من المترشحين أو الإدارة الانتخابية تصرفات وسلوكات من شأنها أن تمس بنزاهة الانتخابات، وتخل بالنظام العام في الدولة أو الدائرة الانتخابية، وتضاديا لذلك وجب أن تجرى العملية الانتخابية عموما والحملة الانتخابية خصوصا، في إطار مجموعة من المبادئ وفي حدود جملة من الضوابط، تكفل التشريع الانتخابي بفرضها ورسم حدودها.

والإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: كيف جسّد المشرع الجزائري مبادئ الحملة الانتخابية، من خلال الأمر 21-10¹ المتعلق بنظام الانتخابات؟ وهل ستحقق ضوابط الحملة الانتخابية التي قررها سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، نهجنا المنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل النصوص القانونية، ذات الصلة بالحملة الانتخابية وإدارتها ورقابتها، بناء على خطة ثنائية من مبحثين، تناولنا في الأول: مبادئ الحملة الانتخابية وفي الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: مبادئ الحملة الانتخابية

تسعى الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بالمرشحين، وإقناعهم بالبرامج والأفكار التي يناضل الحزب والمرشح من أجل تحقيقها، حال وصوله إلى السلطة أو دخوله إطار تعبير الشعب عن إرادته، متمثلا في المجلس المنتخب²، قصد الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع بكل حرية ونزاهة، فحق الترشح وحرية الاختيار ونزاهة الانتخابات، تقتضي المساواة (مطلباً أولاً) بين المرشحين والأحزاب في استعمال الوسائل اللازمة لإجراء الحملة الانتخابية، ولن تتحقق تلك المساواة ما لم تلتزم الإدارة الانتخابية بمبدأ الحياد (مطلباً ثانياً) ولن تتحقق النزاهة ما لم يلتزم المرشحون وأنصارهم وأحزابهم بمناسبة القيام بأنشطتهم الدعائية بإتباع الوسائل المشروعة (مطلباً ثالثاً) قانوناً، ذلك أن مشروعية الغاية تقتضي مشروعية الوسيلة.

المطلب الأول: مبدأ المساواة

تعتمد المنافسة عموماً على تكافؤ الفرص بين المتنافسين، والحملة الانتخابية هي تنافس بين المرشحين والأحزاب للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، لذلك يجب أن يُجرى ذلك التنافس في ظل احترام مبدأ المساواة³ المنصوص عليه بمقتضى نصوص الدستور والتشريعات الانتخابية⁴، القضية بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، والمساواة بينهم في تقلد الوظائف العامة، وأن تتخذ الإدارة الانتخابية، كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد، دون تمييز بين المرشحين، فعدم التمييز بين المرشحين يتطلب من الإدارة الانتخابية أن تقف على نفس المسافة من كل المتنافسين، دون اعتبار لثقلهم المالي، أو وظائفهم أو ولائهم للسلطة التنفيذية أو معارضتهم لها⁵، ويتجسد ذلك من خلال:

- توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بشكل عادل ومنصف.
- تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية⁶.

فواجب الإدارة الانتخابية تحقيقاً لمبدأ المساواة، أن تؤمن لجميع المرشحين التسهيلات اللازمة للقيام بأنشطة الحملة الانتخابية، وأن تحول دون استعمال أحد المرشحين أمواله أو نفوذه لاستغلال وسائل الإعلام، استغلالاً غير مشروع أو غير متكافئ لتوجيه الناخبين والتأثير في مواقفهم⁷، ويسري الأمر نفسه على أماكن إشهار الترشيحات، إذ تقتضي المساواة أن تخصص الدولة أماكن لوضع لوحات للإشهار الانتخابي، تقسم مساحتها بالتساوي بين المرشحين⁸، تتغير أعدادها تبعاً لاختلاف عدد سكان كل بلدية زياداً ونقصاناً⁹، وتسهر الإدارة الانتخابية على أن لا تلتصق الإعلانات والصور والبرامج على غير تلك اللوحات، وخارج تلك الحدود، كما تضع الدولة تحت تصرف الإدارة الانتخابية أماكن وقاعات، تخصص لاحتضان الاجتماعات العمومية الانتخابية¹⁰، وعلى ذلك فإن إعمال مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية يتمثل في المساواة بين المتنافسين في استعمال جميع وسائل الحملة الانتخابية، ولن تتحقق المساواة ما لم تلتزم الإدارة الانتخابية الحياد التام.

المطلب الثاني: حياد الإدارة الانتخابية

يستمد مبدأ حياد الإدارة بصفة عامة أساسه من الدستور¹¹، ويجد حياد الإدارة الانتخابية أساسه في القانون الانتخابي¹²، والقوانين الخاصة بالإدارة الانتخابية ذاتها¹³، فمبدأ الحياد يقتضى أن لا تهتم الإدارة الانتخابية بنتيجة الاقتراع، وأن تنأى عن أي تصرف

يوحي بأنها تدعم حزبا أو مترشحا أو تعارض آخر¹⁴، بل عليها أن تحرص على توفير أحسن الظروف لتنافس المترشحين والأحزاب، وضمان المساواة بينهم في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية وتيسير سبل اتصالهم بالناخبين، للتعريف بأنفسهم وشرح برامجهم، ولتحقيق حياد الإدارة الانتخابية يجب أن تحاط هي الأخرى بجملة من الضمانات، تتمثل في:

الفرع الأول: استقلالية الإدارة الانتخابية

ينسحب معنى استقلالية الإدارة الانتخابية على معنيين مختلفين¹⁵، إذ يعني ذلك استقلال الجهة أو الهيئة المكلفة بإدارة كل العمليات الانتخابية أو بعضها عن السلطة التنفيذية¹⁶، وهذا ما يعرف بالاستقلال القانوني، كما يعني استقلال الإدارة الانتخابية، استقلالها في اتخاذ القرارات المرتبطة بالعمليات الانتخابية، من خلال تجرّد أعوانها حيال الناخبين والمترشحين والوقوف منهم على المسافة نفسها، من غير تأثر بإيديولوجيات الأحزاب السياسية وتدخل الجماعات الضاغطة من جهة، وإملاءات وإيحاءات السلطة التنفيذية من جهة ثانية، ومن غير محاولة التأثير في توجهات الناخبين والمساس باختياراتهم، على نحو يسمح بممارسة حرية الناخب في اختيار من يراه أهلا لتمثيله في إدارة الشأن العام، ويكفل حق المرشح في تولي الوظائف العامة الانتخابية¹⁷، وذلك ما يتطلب من الإدارة الانتخابية العمل على حماية الحقوق والحريات العامة التي ترتبط بالعملية الانتخابية، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع والحق في الإعلام¹⁸، ومن هنا يتضح أن الاستقلال الهيكلي والوظيفي للإدارة الانتخابية، يؤدي بدرجة كبيرة إلى حياد أعوانها وموضوعية وشفافية أعمالها.

الفرع الثاني: الشفافية

تعتبر الشفافية من بين مؤشرات الحكم الرشيد¹⁹، لارتباطها بتمكين المواطنين من الاطلاع على أعمال الإدارة الانتخابية ومتابعة قراراتها، فالحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، حق مكفول للمواطن بمقتضى الدستور²⁰، وتجسيدها لهذا الحق في مجال الانتخابات، ألزم القانون السلطة الوطنية للانتخابات بنشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية، خلال أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة، بحضور منسقي المندوبيات²¹، وعملا بأحكام هذه المادة، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرها عن أول انتخابات أدارتها وأشرفت عليها، قسّمته بين خمسة أبواب، عرضت في الأول السياق العام لنشأتها، وكذا الإطار القانوني لتنظيم الانتخابات، وفي الباب الثاني تطرقت لعرض عن مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، وخصّص الباب الثالث لعرض مجريات تحضير العملية الانتخابية وعلاقة السلطة بالأطراف ذات الصلة، أما الباب الرابع فقد خصّص لعرض فترة الحملة الانتخابية، وختم التقرير بالباب

الخامس، حيث تضمن عرضا عن عملية الاقتراع وإعلان النتائج، إلا أنه لم ينشر على الموقع الرسمي للسلطة*، مما جعل الاطلاع على محتوياته أمرا غير متاح للجميع، وقد بسنا تراجعا خطيرا من قبل المشرع بشأن تقييد السلطة الوطنية للانتخابات بأجل معلوم لنشر تقريرها، مكتفيا بإشارته إلى أن إعداده من اختصاص رئيس السلطة، وهذا ما يمس بشفافية العمليات الانتخابية من جهة، وبحق المواطن في الحصول على المعلومة من جهة ثانية، ويبقى العمل بشفافية في ظل الاستقلالية الإدارية والمالية يتطلب إطارا ذات كفاءة واحترافية.

الفرع الثالث: الاحترافية

تعتمد الإدارة الانتخابية الناجحة في سبيل تعزيز ثقة الناخبين والأحزاب والمرشحين في العمليات الانتخابية، على قدرتها على الجمع بين النزاهة والكفاءة والفاعلية²²، من خلال اختيار أعضاء وأعاون يتمتعون بالمهنية والخبرة المطلوبة لإدارة الانتخابات بجانبها المادي والقانوني، إلا أن قراءة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط عضويتها، وخصوصا المادة: 19 من القانون العضوي 19-07 المنشئ لها، لا تشير بوضوح إلى أي شرط يتعلق بالكفاءة أو الاختصاص، بل ذكرت شروطا عامة تتوفر في أغلب المواطنين، وحتى شرط الاعتراف للعضو بالكفاءة والخبرة والنزاهة والحياد، أتى عاما وفضفاضا، فمن هي الجهة المؤهلة لمنح هذا الاعتراف؟ وما مجال الكفاءة؟ وما ميدان الخبرة؟ ومما يدعم رأينا هذا، ما جاء في المادة: 26 من القانون العضوي نفسه، حين حددت عدد الأعضاء حسب كل فئة²³، فمنحت عشرين عضوا لكفاءات المجتمع المدني وهي الحصص الأكبر، والسؤال المطروح: ما علاقة المجتمع المدني بإدارة الانتخابات²⁴؟ ومنحت فئة الأساتذة الجامعيين عشرة أعضاء واشترطت فيهم الكفاءة، وكان هناك أساتذة جامعيون غير أكفاء؟ وكان الأجدر أن تشترط هذه المادة الاختصاصات ذات العلاقة بالعلوم الإدارية والقانونية، وعلوم الإعلام والاتصال، وتكنولوجيات المعلومات وأمنها، وكذا علوم المالية والمحاسبة، لما لها من علاقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية، وترتب على هذا الغموض أن تم اختيار أعضاء بعضهم يجهل أبسط قواعد استعمال الوسائل المادية لسير العملية الانتخابية²⁵! وانعكس ذلك على أداء السلطة الوطنية للانتخابات لمهامها، وهذا ما اعترف به رئيسها ضمنا، إلا أنه أرجع صعوبة عمل السلطة إلى عدم تعاون الإدارة، ومقاومة التغيير وعدم تحويل سلطة القرار إلى السلطة²⁶! وعلى ذلك فإن توافر الإدارة الانتخابية على أعضاء متخصصين في تنظيم وإدارة وإجراء كل مراحل العملية الانتخابية*، يمكنها من الاضطلاع بمهامها بكل مهنية وسلاسة، ومن ثم يعطي الحزب والمرشح والناخب الصورة الحسنة والمؤكدة لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وكنا نتنظر من المشرع الجزائري أن ينهج منهج المشرع التونسي والليبي في تشكيل الإدارة الانتخابية

عددا واختصاصا، غير أنه ورغم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمقتضى المادة 200 من دستور 2020، إلا أنه أضيف غموضا على تشكيلتها وطريقة تعيين رئيسها وأعضائها، حيث أحالت هذه المادة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر تحديد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وبالعودة إلى هذا الأخير نجد أنه ينص في مادته الواحدة والعشرين على أن: "مجلس السلطة يتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد يمثل الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج"، فمصطلح الشخصيات الوطنية مصطلح فضفاض ومرن ولا يصف العضو المراد تعيينه بدقة، وحتى بالانتقال إلى المادة 40، المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في عضو السلطة وجدناها خالية من أي شرط يتعلق بالكفاءة أو الاختصاص في إدارة الانتخابات، وهذا ما يصعب اضطلاعها برقابة حملة انتخابية، تحترم فيها المبادئ التي إن كرست أفضت إلى انتخابات حرّة ونزيهة، بإلزام المرشحين والأحزاب باستعمال الوسائل المشروعة دون سواها للاتصال بالناخبين.

المطلب الثالث: مشروعية وسائل الحملة الانتخابية

يعتمد المترشحون والأحزاب السياسية ففي ممارسة أنشطتهم المرتبطة بالحملة الانتخابية، على مجموعة من الوسائل المسموح بها قانونا، كالإعلام والإعلان واللوحات الإشهارية والتجمعات الانتخابية، لإيصال أفكارهم وبرامجهم إلى الناخبين، بهدف استمالة أكبر عدد منهم للظفر بأصواتهم يوم الاقتراع²⁷، في جو تسوده المنافسة النزيهة في ظل حياد الإدارة الانتخابية، إلا أن بعض المرشحين قد يلجئون إلى استعمال وسائل غير مشروعة²⁸، أو يتبعون أساليب مذمومة لا تعكس نزاهة الحملة الانتخابية ولا تسمو إلى نبل الغاية منها، ومن بين تلك الوسائل نجد:

الفرع الأول: الشائعات

الشائعة هي سلوك مدبّر ومخطط له من قبل شخص أو جهة ما، لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة، أو نقل أخبار مختلفة ومجهولة المصدر، قابلة للتصديق لتضمّن جزءا من الحقيقة، قصد تشويه صورة أو للتأثير في رأي عام محلي أو إقليمي أو دولي، تحقيقا لأهداف الجهة التي أصدرتها، سواء أكانت عسكرية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية²⁹، ففي الحروب تستخدم الشائعات لرفع معنويات الجنود، بإشاعة أخبار عن تكبد العدو خسائر فادحة في الأرواح والعتاد، أو انسحابه من مواقع تعتبر إستراتيجية، كما تنتشر الإشاعات في المجتمعات المحرومة من حرية الإعلام، حيث تلجأ العامة إلى تحليل ظواهر وأحداث وفقا لتكهناتها³⁰، نظرا لشح المعلومة الصحيحة، وتجد الإشاعة مكانها المرموق في مجال السياسة، خاصة في الفترات الانتخابية، فغالبا ما يلجأ المرشحون للانتخابات أو أحزابهم أو مؤيديهم إلى إطلاق إشاعات،

توحي بانسحاب المرشح الخصم من المنافسة، أو اعتقاله أو طرده من قبل ناخبي الدائرة، قصد صرف الناخبين عنه وتوجيههم إلى تأييد حزب أو مرشح آخر ممن صدرت الإشاعة أو نقلت لصالحهم، فهي وسيلة غير مشروعة، إذ يمنع على كل مترشح أن يأتي بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية³¹، وما من شك بأن الإشاعة أمر غير أخلاقي، باعتبارها خبرا صحته غير مؤكد ومصدره مجهول من جهة، ولأنها تهدف إلى الإساءة إلى سمعة المنافس من جهة أخرى، ولذلك أوجب القانون العضوي الامتناع عن استعمالها أو إتيانها، لأنها سلوك مشين وغير أخلاقي، ومن ثم فهي من بين الوسائل غير المشروعة في الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع لم يفردها بحكم جزائي لعدم تصنيفها ضمن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في الباب الثامن من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: تمزيق اللافتات والملصقات

وهو من التصرفات والظواهر الأكثر انتشارا في فترات الحملة الانتخابية، ويصدر هذا التصرف في الغالب من أنصار مرشح معين ضد مرشح آخر أو أكثر من منافسيه، اعتقادا منهم أن تمزيق صور المرشح أو شعار الحزب المنافس لمرشحهم، يمكن أن يحول دون تعرف الناخبين على أشخاص وبرامج أولئك المرشحين أو الأحزاب، كما قد تمزق لافتات الإشهار الانتخابي من قبل معارضي الانتخابات³²، تعبيرا منهم عن معارضة الانتخابات تمهيدا لعدم الاعتراف بنتائجها، كما يقوم مرشحوا الحزب الحاكم وأنصارهم، ومثلهم أحزاب الموالاة بتعليق لافتات أحزابهم وصور مرشحهم، خارج الأوقات المحددة للإلصاق³³، وخارج الأماكن المحددة لذلك³⁴، وهو تصرف مخالف لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي الوقت ذاته سلوك شائن وغير أخلاقي، إلا أن الأحكام الجزائرية لقانون الانتخابات السابق لم تفرد هذه المخالفات بأية عقوبة³⁵، واكتفت المادة 182 منه في فقرتها الأخيرة على أن: "يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه"، وبعد تعديل المادة بمقتضى القانون العضوي 19 - 08، عاد اختصاص السهر على تنفيذ أحكامها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي لم تخرج بدورها عن إطار الإجراءات التي كانت تتخذ سابقا لمواجهة هذه المخالفات، سواء من قبل الولاة أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتمثلة في توجيه أوامر للمخالفين بإزالة لافتاتهم وملصقاتهم من الأماكن التي كانت محل معاينة هيئات الرقابة الإدارية على حسن سير الحملة الانتخابية³⁶، وقد تدارك المشرع جسامه هذه المخالفة، في الأمر 21-01، حيث اعتبر هذا السلوك من الجرائم الانتخابية المعاقب عليها، وأقر عقوبة تتمثل في: "غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج لكل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة

الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها³⁷، وإن كنا نحمد للمشرع هذا التوجه، إلا أننا نأخذ عليه ضعف العقوبة مقارنة بما قد يترتب على هذه الجريمة من آثار قد تصل حد العنف بين أنصار المرّق والمرّق له.

الفرع الثالث: التشويش على الاجتماعات

ويعتمد هذا الأسلوب على استعمال مكبرات الصوت خارج قاعات الاجتماعات الانتخابية، وإطلاق الأناشيد والهتافات الانتخابية الداعمة لأنصار مفتعلي التشويش³⁸، كما قد يصدر التشويش في صورة احتجاج يقوم به رافضو الانتخابات، وعرفت الظاهرة الأخيرة انتشارا في بعض مناطق الوطن، بمناسبة الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، التي أجريت يوم: 12 ديسمبر 2019³⁹، حيث عمد رافضوا الانتخابات بهذه المناطق إلى نزع لافتات السلطة المستقلة، ومنع بعض المرشحين من إقامة تجمعاتهم.

ومن بين الوسائل غير المشروعة والسلوكات غير الأخلاقية المستعملة في خطاب الحملة الانتخابية، نجد التشهير بالمنافسين من خلال إظهار عيوبهم وفضحها، واتهامهم بعدم النزاهة أو العمالة والتبعية لدول أجنبية⁴⁰، وإن صنفت هذه السلوكات في خانة العنف غير المادي، فإنها في كثير من الأحيان تفضي إلى العنف المادي، وفي إطار الالتزام بمشوعية وسائل الحملة الانتخابية، حظر التشريع الانتخابي استعمال بعض الوسائل المادية بالنظر لطبيعة ملكيتها، وحظر استغلال بعض الأماكن لممارسة الأنشطة الدعائية، بالنظر لخصوصيتها وقديستها واشتراك المجموعة الوطنية في ملكيتها، وإيمان كل أفراد الشعب برسائلها، والتي تسمو على الاستغلال السياسي عموما والانتخابي خصوصا، نستعرضها في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: استعمال وسائل الإدارة والمؤسسات التربوية والتعليمية وأماكن العبادة

يندرج حظر استعمال الوسائل المملوكة للمؤسسات وإدارات العمومية من قبل الأحزاب والمرشحين خلال الحملة الانتخابية، في إطار ضمان وضبط حياد الإدارة إزاء المرشحين لأي انتخابات كانت، وأساس هذا الحظر ما نصت عليه أحكام المادتين: 83 و84 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت على: "منع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك"، كما يمنع " استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال"، ويستثنى من الأماكن العمومية المملوكة للدولة وهيئاتها، وهي تلك المخصصة لاحتضان التجمعات

والتظاهرات العمومية المتعلقة بالحملة الانتخابية، على أن يتساوى جميع المترشحين والأحزاب في استعمالها مجاناً وبطريقة منصفة⁴¹، وكذلك الشأن بالنسبة لدعائم إشهار الترشيحات، حيث تتولى البلديات إنجازها وفق المقاييس التي تحددها الإدارة الانتخابية، ويسري الأمر نفسه على مُدد الحصص الممنوحة للمترشحين والأحزاب على القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية، في إطار شرح البرامج الانتخابية والحزبية، فهي تمنح لكل المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات بعدالة وانصاف ودون مقابل، وماعدا ذلك فكل استعمال لوسائل عمومية، مهما كانت طبيعتها، يعتبر وسيلة غير مشروعة، ولما لهذا الاستغلال من تأثير على توجه الناخبين، فقد قرر القانون الانتخابي جزاء لمن يستعمل الوسائل المملوكة للهيئات العمومية والخاصة، جزاء يتمثل في: "الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج"⁴²، ولا نعلم نية المشرع من وراء تخفيف العقوبة المقررة لجريمة استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، إذ كان القانون السابق ينص على المعاقبة على الجريمة ب: "الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"⁴³.

وهذا ما تبناه التشريع الانتخابي التونسي، حيث نص الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، على أن الحملة الانتخابية تخضع إلى المبادئ الأساسية التالية، وعدد جملة من المبادئ، منها: حياد الإدارة وأماكن العبادة، حياد وسائل الإعلام الوطنية⁴⁴، كما يمنع توزيع ونشر الوثائق أو الشعارات أو الوثائق أو الخطابات المتعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء، مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها⁴⁵، كما تمنع الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، كما يمنع إلقاء خطب ومحاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها⁴⁶.

وحتى تجرى الحملة الانتخابية في كنف المبادئ التي استعرضناها في هذا المبحث، وحرصاً من المشرع الانتخابي على ضمان ذلك، أحاطها بجملة من الضوابط، نستعرضها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية

ضماناً لإجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين، تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة، وباستعمال وسائل مشروعة تحقق نزاهة الانتخابات، وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء الحملة الانتخابية، بدءاً بحصر زمانها وتحديد

مكان إجرائها (مطلب أول)، مروراً ببيان موضوع ولغة خطابها (مطلب ثان)، وصولاً إلى ضبط سقف ومصادر تمويلها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية نشاط يهدف إلى استمالة الناخبين وإقناعهم للتصويت لصالح المترشح أو الحزب القائم بالنشاط، ولكن في كنف المساواة بين جميع المترشحين ومختلف الأحزاب المتنافسة، لذلك تحدد التشريعات الانتخابية فترة الحملة الانتخابية بمدى زمنية معينة (فرع أول)، تسبق يوم الاقتراع بساعات، يسمح خلالها للمتنافسين بالقيام بأنشطتهم الدعائية في أماكن محددة (فرع ثان)، تمكنهم من الاتصال بجمهور الناخبين عامة، وبأنصارهم خاصة، قصد تبليغ خطاباتهم وإيصال رسائلهم.

الفرع الأول: ضبط مدة الحملة الانتخابية

يحرص التشريع الانتخابي على تحديد مدة الحملة الانتخابية، من خلال تحديد تاريخ لبدياتها وتاريخ لنهايتها⁴⁷، تحقيقاً لمبدأ المساواة المشار إليه سابقاً، فترك فترة الحملة مفتوحة أو لمدة طويلة يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب، نظراً لما تتطلبه الحملة الانتخابية من إمكانيات مالية كبيرة، يختلف المترشحون في القدرة على تحمل أعبائها، لاختلاف ثقلهم المالي، كما يهدف تحديد فترة الحملة الانتخابية بمدى قصير إلى التحكم في حجم النفقات المتعلقة بها⁴⁸، والتي تتحمل الدولة عبئها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن أي حزب أو مترشح أن يقوم بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل بداية مدتها ولا بعدها، وقد بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالأمر 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23 يوماً) من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاثة أيام قبله⁴⁹، مما يتضح أن التشريع الانتخابي الجزائري حدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرين يوماً، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو في حالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني أو حصول مانع له⁵⁰، وقد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه منع أي كان مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها بالمادة 73، التي حددت كذلك فترة الحملة الانتخابية للدور الثاني باثني عشر يوماً قبل يوم الاقتراع، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها فترة قصيرة نسبياً، مما يشجع المترشحين على تكثيف أنشطتهم الدعائية لاستمالة أكبر عدد من الناخبين من جهة، مما يسهل المقارنة لدى الناخبين للمفاضلة بين البرامج الانتخابية المعروضة عليهم من جهة ثانية، وكما أسلفنا فقد نص التشريع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، وتسمى هذه الفترة بفترة

الصمت الانتخابي⁵¹، وهي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والتأمل في ما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية ليحسم اختياره يوم الاقتراع، وهناك من يرى أن إنهاء فترة الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بيومين أو ثلاثة أيام، يهدف إلى تمكين الإدارة الانتخابية من بدء الاقتراع قبل التاريخ المحدد في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، بالنسبة لناخبي المناطق النائية، والجالية المقيمة في الخارج، عندما يتعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاء⁵²، ويبدو لنا أن ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون، ليس بالهدف الأساسي لإنهاء الحملة الانتخابية في هذه المدد، بل هو استغلال لهذه الفترة لتسهيل إدلاء هذه الفئة من الناخبين بأصواتهم في ظروف حسنة، وليس لمنحهم فرصة للتفكير وتحليل ما تم عرضه خلال فترة الحملة الانتخابية، وإن ذلك من باب تقريب المرفق من المرتفق، ومما يؤيد رأينا أن المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منعت نشر وبت سبر الآراء واستطلاع آوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهذه المدد هي ذاتها المنصوص على إمكانية انطلاق عمليات التصويت خلالها استثناء، بالنسبة للمكاتب المتنقلة والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج⁵³.

ويقتضي تنوع أنشطة الحملة الانتخابية المشروعة، أن يحدد التشريع الانتخابي أماكن ممارستها وينظم وسائل إجرائها.

الفرع الثاني: ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية

يعتبر تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية من أهم الموضوعات التي أولاها التشريع الانتخابي عناية خاصة⁵⁴، ذلك أن مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، يقتضي أن تخصص الإدارة الانتخابية مساحات متساوية لكل المترشحين لإشهار ترشيحاتهم والتعريف ببرامجهم وأنفسهم لجمهور الناخبين، كما يتطلب مبدأ حياد وشفافية عمل الإدارة الانتخابية وأجهزة السلطة التنفيذية، أن تخصص لكل الأحزاب والمترشحين أماكن للتقاء بأنصارهم ومؤيديهم، لشرح برامجهم وإيصال أفكارهم، وقد عالج التشريع الانتخابي الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشهار والاجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه⁵⁵، محيلا كليات تطبيق ذلك على التنظيم تارة⁵⁶، وعلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية تارة أخرى⁵⁷، وبناء على ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا، ضمنته كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، أوضحت من خلاله أنه يمكن المترشحين إشهار ترشيحاتهم، باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، على نفقتهم الخاصة، وحددت في مادته

الثالثة العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي تبعا للكثافة السكانية لكل بلدية، كما يلي:

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها؛

- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20,001 و40.000 نسمة؛

- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 40.001 و100.000 نسمة؛

- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 100.001 و180.000 نسمة؛

- موقعان (02) إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

على أن تنهي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع، قبل ثمانية (08) أيام من التاريخ المحدد لافتتاح الحملة الانتخابية⁵⁸، ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، بموجب قرار تصدره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵⁹، في حين يتم توزيع المواقع المخصصة لقوائم ومترشحي الانتخابات التشريعية والرئاسية، على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حرصا على تحقيق الإنصاف والمساواة بين المترشحين⁶⁰، أما أماكن الاجتماعات والتجمعات الانتخابية، فقد أحال بشأنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وذلك من خلال المادة 179 منه، وبالعودة إلى هذا القانون نجده قد عرف الاجتماع العمومي بأنه⁶¹: "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة" ويتم تحديد أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات في إطار الحملة الانتخابية، بقرار يصدر عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁶²، باقتراح من الأمناء العاميين للبلديات⁶³، بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات، وعلى ذلك يُلزم الولاد رؤساء الدوائر بالحرص والسهر على صيانتها وتزويدها بالوسائل اللازمة، كالكهرباء والماء والكراسي والأجهزة الصوتية*، وبشرط أن تكون تلك الأماكن مغلقة ومؤمنة مسبقا⁶⁴ ويمكن استثنائيا عقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية، على مستوى المساحات الرياضية، وكذا الأماكن العمومية.

ويتم توزيع القاعات والمنشآت المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية، من طرف منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وفي حالة وجود تداخل في البرامج بين المترشحين في نفس الموقع يتم اللجوء إلى الاتفاق الودي، وإذا لم يمكنوا من الاتفاق يتم إجراء القرعة بين الأطراف المعنية⁶⁵، ويخضع عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية، إلى إجراءات ضبئية فصلتها أحكام القانون 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون: 91-19، ومن أهمها التصريح بتنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاده، أمام الوالي أو من يفوضه، ويجب أن يكون التصريح موقعا من ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية التي يقع في إقليمها المكان المراد التجمع فيه، ويكونون متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ويبين في التصريح الهدف من الاجتماع ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما ومدته، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء⁶⁶.

أما التشريع التونسي فقد نص الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم على أن: "تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، تحت رقابة الهيئة أماكن محدده ومساحات متساوية لوضع الملقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج، في حدود ما تسمح به الدول المضيفة"، وهذا ما سها عنه المشرع الجزائري ولم يشر إليه حتى في الأمر 21-01، ونأمل أن تتدارك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذا السهو، وتصدر قرارا يوضح كيفية إشهار الترشيحات بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما أن التشريع التونسي كان أكثر مرونة في ضبط التجمعات والتظاهرات المتعلقة بالحملة الانتخابية والاستفتاءية، إذ نص الفصل 64 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سابق الإشارة إليه على أن: "الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حره"، مع إلزامية "إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع"، وهذا النص يكرس الاستقلال الإداري للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويفك أي ارتباط للحملة الانتخابية بأجهزة السلطة التنفيذية، عكس التشريع الجزائري الذي أبقى أمر عقد التجمعات والتظاهرات المتعلقة بالحملة الانتخابية والاستفتاءية، مرهونا بالتصريح المسبق لدى الوالي وهو ممثل السلطة التنفيذية الأعلى على مستوى الولاية.

ومهما كانت الجهة الواجب التصريح بالتجمع أو التظاهرة أمامها، فإن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين الإدارة من اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على النظام العام والسكينة العامة، لذلك مكن القانون الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع الصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره، من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة⁶⁷، على تختتم الاجتماعات الانتخابية على الساعة السابعة مساء، مع إمكانية تقديم وقته أو تأخيرها بساعة واحدة من قبل منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تبعا للخصوصيات المحلية⁶⁸.

المطلب الثاني: ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يستند موضوع الحملة الانتخابية إلى حرية التعبير وحرية الاجتماع، وهي حريات مكفولة دستوريا⁶⁹، تهدف إلى تمكين الحزب أو المرشح، أو قائمة المترشحين من إيصال أفكارهم وشرح برامجهم لجمهور الناخبين. إلا أن الحرية مهما كانت طبيعتها، لا يمكن أن تكون مطلقة لأن إطلاقها من شأنه أن يمس بحرية الغير، لذلك قيد التشريع الانتخابي موضوع الحملة الانتخابية بجملة من القيود الرامية إلى احترام الدستور والثوابت الوطنية ورموز الدولة والحفاظ على وحدتها، وبناء على ذلك حدد موضوع الحملة الانتخابية (فرع أول) وضبط لغة خطابها (فرع ثان) وحرص على لزوم التقيد بالوسائل المنصوص عليها قانونا، ومن ثم حظر استعمال بعض الأماكن كفضاء لممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية.

الفرع الأول: ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة، وبالانتماء السياسي للمترشح أو قائمة المترشحين من جهة ثانية، فالبرنامج الانتخابي للحزب السياسي يختلف في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية كما يختلف الاثنان عما إذا كنا أمام انتخابات رئاسية، ففي الانتخابات المحلية يقتصر البرنامج الانتخابي على برامج التنمية، والبحث عن أفضل البدائل لحلول المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أما الانتخابات التشريعية فيرتكز برنامجها على كفاءات رقابة عمل السلطة التنفيذية، وسن القوانين في حدود الاختصاصات الموكولة للسلطة التشريعية بنص الدستور⁷⁰، في حين يعبر برنامج الانتخابات الرئاسية على مشروع مجتمع وسياسة دولة، لذلك نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد أعطى أهمية كبرى للبرنامج الانتخابي بالنسبة للمترشحين غير المتحزبين في الانتخابات المحلية والتشريعية، وكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث جعل من البرنامج الانتخابي أحد أهم مكونات ملف الترشيح، فنص على وجوب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال

الحملة الانتخابية، بقائمة مترشيحي الأحزاب والمترشحين الأحرار لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية⁷¹، ويسري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية⁷²، والجديد الذي جاء به الأمر 21-01 في هذا الشأن، هو إلزام مترشيحي الأحزاب السياسية بإحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، علما أن القانون العضوي 16-10 الملقى لم يكن يلزم مترشيحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج، لأن برامجها مضمنة في ملفات تأسيسها، طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الأحزاب السياسية⁷³، مكونات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، ومن ضمنها "مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي"، وأكدت المادة 28 منه ذلك، حين اعتبرت البرنامج السياسي للحزب من المكونات الرئيسية لملف طلب الاعتماد، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد أُلزمت المادة 249 من الأمر 21-01 المنتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نقطتها رقم 20، كل مترشح للانتخابات الرئاسية مهما كان انتماءه السياسي أن يدرج ضمن ملف التصريح بالترشح:

تعهدا كتابيا يتضمن جملة من الالتزامات التي يتقيد بها المرشح أثناء حملته الانتخابية، ويسعى لتنفيذها حال فوزه في الانتخابات، على أن "يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي".

فإلزام المترشحين بالالتزام ببرامجهم الحزبية والانتخابية خلال الحملة الانتخابية، يعود إلى إثبات صدقهم في مخاطبة الناخبين والابتعاد عن المراوغات السياسية الرامية إلى التشويش على قناعات الناخبين، غير أن هذا القيد يمكن أن يستعمل كذريعة للحد من حرية المترشح في شرح برنامجه الانتخابي، فقد يتضمن البرنامج الانتخابي نقدا لبعض أحكام الدستور، أو السعي لتعديله أو إلغائه في حال فوز المترشح خاصة في الانتخابات الرئاسية، أو فوز الحزب في الانتخابات التشريعية، وإضافة لذلك فقد حظر التشريع الانتخابي الاستعمال السيئ لرموز الدولة⁷⁴، كرايتها ونشيدها ولغتها، وإبرازا لجدية المشرع الانتخابي في وجوب احترام هذه القيود أفرد مخالفتها بأحكام جزائية، فقرر لمخالفة التقيد بالبرنامج الحزبي أو الانتخابي عقوبة تتمثل في: "غرامة تتراوح بين 400.000 د ج و800.000 د ج والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر"⁷⁵ كما قرر عقوبة جزائية لمن يمس برموز الدولة باستعمالها استعمالا سيئا، تتمثل في: "الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج"⁷⁶، ولكن في الواقع لم يحدث أن توبع حزب أو مرشح لمخالفته أحكام الالتزام ببرنامجه.

الفرع الثاني: ضبط لغة الحملة الانتخابية

اللغة أهم وسيلة للتواصل بين المخاطب والمتلقي، ولكل مجتمع لغته، ولكل بلد لغته الوطنية والرسمية، وينص الدستور الجزائري في مادتيه الثالثة والرابعة على أن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتظل اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة"، "تمازيجت هي كذلك لغة وطنية ورسمية"، مما يعني أن الشعب الجزائري هو شعب عربي في لسانه، أمازيغي في أصوله، مسلم في عقيدته⁷⁷، والمرشح يخاطب ناخبا جزائريا وجزائريا فقط، لأن غير الجزائري لا يحق له أن يكون ناخبا ولا منتخبا⁷⁸، وبناء على ذلك منع التشريع الانتخابي من خلال مادته 76 على القائمين بأنشطة الحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ورغم أن المشرع قرر حكما جزائيا لمخالفة أحكام هذه المادة، يتمثل في: " غرامة من 400.000 د ج إلى 800.000 د ج، وبالجرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر"، إلا أننا رأينا في كثير من الأحيان مترشحين ورؤساء أحزاب يخاطبون الناخبين بلغة لاهي عربية ولا أمازيغية، وبُثت في نشرات الأخبار على قنوات التلفزيون الرسمي، ولم يحدث أن توبع أحد لمخالفة أحكام هذه المادة.

الفرع الثالث: ضبط أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية

أشرنا سابقا إلى أن أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية، منصوص عليها في التشريع الانتخابي على سبيل الحصر، وتتمثل في مساحات إظهار الترشيحات وأماكن عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية، إلا أن بعض الأنشطة لا تقتصر على هذه الأماكن بطبيعتها، كترجيع المؤيدين ولأنصار مرشحهم من خلال توزيع المطويات وإرسال الرسائل، فهذه الأنشطة تم حصر موانعها حصرا سلبيا، حيث تمنع في الأماكن التي حددها القانون حصرا، وتباح في ما سواها، وتتمثل هذه الأماكن - حسب المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في:

- أماكن العبادة، - المؤسسات والإدارات العمومية، مؤسسات التربية والتعليم،
- مؤسسات التكوين، حيث استعمال هذه الأماكن مهما كان نوعها وانتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

وتخصيص هذه الأماكن بالحظر يهدف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة، وإبعاد هذه الأماكن عن الصراعات السياسية، والاختلافات الإيديولوجية لما لها من دور في بناء الإنسان معرفيا وتكوينه مهنيا، وتهذيبه أخلاقيا، وربطه بمعتقده دينيا، إلا أن مختلف أنشطة الحملة الانتخابية تتطلب أموالا للإعداد لها وممارستها مما يطرح مشكلة اختلاف الثقل المالي للأحزاب والمترشحين، وهو ما دفع المشرع الانتخابي إلى ضبط مصادر أموال الحملة الانتخابية، وتسقيف مبالغها.

المطلب الثالث: ضبط مصادر و حدود أموال الحملة الانتخابية

بعد قبول الموافقة على التصريح بالترشح لأي انتخابات اعتبارا لاستيفائه كل الشروط القانونية المطلوبة، يصبح هاجس المترشح الأول هو البحث عن مصادر مالية لتمويل حملته الانتخابية، فطبع الصور والبرامج واللافتات والمنشورات يتطلب أموالا، والتنقل للقاء الناخبين يتطلب أموالا لكراء المركبات وتزويدها بالوقود، وكذلك الشأن بالنسبة لمقرات مداومات المترشح أو الحزب، وأجور العاملين فيها، وتأثيثها وربطها بوسائل الاتصال اللازمة، وهنا يظهر تفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين على حد سواء، وهو ما يفتح الباب أمام الجماعات الضاغطة وأصحاب المصالح⁷⁹ من ذوي المال، ليعرضوا على الحزب أو المترشح تغطية مصاريف حملتهم الانتخابية أو جزء منها، مقابل جهود ووعود يأخذونها منهم⁸⁰، وبذلك يصبح الحزب أو المرشح خادما لمصالح من مؤله لا خادما لمصلحة من انتخبه، ولا مجسدا لبرنامج الانتخابي الذي انتخب على أساسه، وتفاديا لذلك وحرصا من المشرع على ضمان المساواة بين المترشحين وحياد الإدارة، تدخل ليضبط مصادر تمويل الحملة (فرع أول) ويضع حدا أقصى لإنفاقها (فرع ثان)

ولأن حق الترشح مكفول للجميع في حدود الشروط التي يحددها القانون، فقد يكون من بين المترشحين من يشغل وظيفة عليا، أو منتميا للحزب الحاكم أو مدعوما من قبله، فيسعى لاستعمال الوسائل المملوكة للإدارات والمؤسسات العمومية لممارسة نشاطه المرتبط بالحملة الانتخابية، فحظر كذلك استعمال تلك الوسائل لذلك الغرض.

الفرع الأول: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يهدف ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة، وتيسير مراقبة إنفاقها من جهة ثانية، تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة الانتخابية⁸¹، لذلك عدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر كالآتي⁸² :

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمدخيل الناتجة عن نشاط الحزب؛

- المساهمة الشخصية للمترشح؛

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية؛

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

فمساهمة الأحزاب السياسية في التكفل بنفقات الحملة الانتخابية لمرحبيها، تتمثل في تخصيص جزء من أموالها المتكونة من اشتراكات أعضائها، والهبات والوصايا والتبرعات، على أن تكون ذات مصدر وطني⁸³، ومقدمة من أشخاص طبيعيين في حدود (300) مره الأجر الوطني الأدنى المضمون، للعبة الواحد في السنة الواحد⁸⁴، والعائدات المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها، على أن لا تكون أنشطة أو استثمارات تجارية⁸⁵، وكذا المساعدات المحتملة التي تقدمها لها الدولة من ميزانيتها⁸⁶، حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد المنتخبين في المجالس المحلية. والمساعدة المحتملة من الدولة، تتوقف على شرطين أو ضابطين، يتمثل الضابط الأول في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة، والضابط الثاني يتمثل في أن تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب، كما نصت الملة الأخيره من هذه المادة على: "إمكانية تعويض الدولة جزءا من نفقات الحملة الانتخابية"، وفصلت المادة 95 من ذات الأمر كيفيات هذا التعويض وشروطه.

فأما شروطه فتتمثل في:

- إحراز قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية 20 في المائة على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها؛

- إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁸⁷.

أما كيفيات التعويض فتتمثل في نسبة 20 بالمائة من النفقات المدفوعة فعلا، ضمن الحد الأقصى المرخص به، تدفع إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصره على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيرها، في حين أن التعويض تستفيد منه كل القوائم شريطة إحرازها 20 بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها، وفي هذا تشجيع من المشرع للشباب على تولي الوظائف الانتخابية، وهو أمر محمود بالنظر لعزوف هذه الفئة عن الانخراط في الحياة السياسية، إلا أننا نرى أنه كان على المشرع أن يعمم هذه المساعدة على القوائم الحزبية المكونة من شباب وعدم قصر ذلك على القوائم المستقلة، إلا إذا كان المشرع يهدف إلى إبعاد الشباب عن الانخراط في الأحزاب السياسية، وإن كان ظاهر الأمر يفسر على أن للأحزاب السياسية من الأموال ما يغطي مصاريف حملاتها الانتخابية مهما كانت تركيبة قوائمها، أما المساهمة الشخصية للمترشح فتعني التمويل الخاص⁸⁸، وهو أن يسخر المترشح ذمته المالية النقدية والعينية أو جزء منها لتمويل حملته الانتخابية، على أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر، فلا تكون من

عائدات إجرامية⁸⁹، ولا دعم من جهة أجنبية مهما كانت طبيعتها ووصفها⁹⁰، إلا أن تكون مقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج⁹¹، إلا أن اختلاف وتفاوت القدرات المالية للأحزاب والمرشحين، أمر يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين إذا ما استعملوا كل ثقلهم المالي لممارسة أنشطة الحملة الانتخابية، وهو ما حدا بالمشروع لوضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، لا يمكن أي مترشح تجاوزه.

الفرع الثاني: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

يعتبر ضبط الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، أو ما يسمى في بعض التشريعات المغربية، تحديد سقف المصاريف للمرشحين بمناسبة الحملة الانتخابية⁹²، أو السقف الجملي لنفقات الحملة الانتخابية⁹³، من أهم الضوابط التي تكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في مرحلة الحملة الانتخابية.

ولم يكتف التشريع الانتخابي الجزائري بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب، بل وضع حدا أقصى لا يمكن أي قائمة أو مترشح تجاوزه، وحددت المادة 92 من الأمر 21-01، ال القانون العضوي المتضمن التعلق بنظام الانتخابات، سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ب: (120.000.000) دج في الدور الأول، و(140.000.000) دج في الدور الثاني، فلا يمكن أي مترشح أن يتجاوزه، وحددت المادة 94 منه سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل قائمة، ب (2.500.000) دج عن كل مترشح، وحددت المادة 89 الحد الأقصى للهبات المقدمة من قبل الأشخاص الطبيعية للمرشحين للانتخابات التشريعية ب 400.000 دج و600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات.

ويمكن ملاحظة عدد ثغرات على منهج التشريع الانتخابي الجزائري في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية، منها:

- إغفال تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية)،

- غموض المعيار المعتمد في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية.

إذا ما استثنينا الجزء المقرر لمخالفة أحكام إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁹⁴، والمتمثل في: غرامة تتراوح بين 400.000 دج و800.000 دج، وبالحرمات من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات طبقا لأحكام المادة 311 من الأمر 21-01 سابق الإشارة إليه، إضافة إلى الحرمان من التعويضات الجزافية المنصوص

عليها في المادة 119، كما أن القانون الانتخابي اللساري المفعول وسعياً من المشرع على الالتزام بسقف ومصادر تمويل الحملات الانتخابية والاستفتائية، قرر عقوبة تتمثل في "الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج لكل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة، والمتمثلة في منح أو قبول هدايا غير مستحقة.

وكما تكلمنا على تفاوت القدرات المالية للأحزاب والمرشحين، لا تفتونا الإشارة إلى تفاوت واختلاف مراكزهم الاجتماعية والإدارية والسياسية، مما يتيح لبعض المرشحين من ذوي الوظائف العليا، ومرشحي الحزب الحاكم أو أحزاب الموالات، إمكانية استغلال أموال ووسائل الإدارة العمومية، لتيسير سير نشاطاتهم المرتبطة بالحملة الانتخابية، دون أن تدخل تلك الوسائل في تكلفة نفقات الحملة الانتخابية، إضافة إلى تأثير استعمال تلك الوسائل على سلوك الناخبين، وقد قرر التشريع الانتخابي جزاء على مرتكبي هذه المخالفات، يتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج⁹⁵، ونلاحظ هنا أيضاً جنوح المشرع إلى تخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة الانتخابية، إذ كانت العقوبة المقررة لها في ظل التشريع الانتخابي السابق تتمثل في "الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"⁹⁶، وهو جزاء في نظرنا لا يحقق ردع المخالفين، خاصة إذا افتقرت الإدارة الانتخابية والهيئات الرقابية إلى الحياد في مواقفها والنزاهة في أداء مهامها.

خاتمة:

ختاماً لهذا البحث، رأينا أن التشريع الانتخابي الجزائري حاول أن يجسد مبادئ الحملة الانتخابية، فحرص على تحقيق المساواة بين المرشحين، استناداً على نص الدستور، فساوى بينهم في مساحات الإشهار الانتخابي، والحيز الزمني في وسائل الإعلام العمومية، وأكد حياد الإدارة الانتخابية من خلال استحداث سلطة مستقلة للانتخابات وتكريسها دستورياً، لتتولى إدارة الانتخابات مختلف العمليات الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية التي استحدثت لها القانون العضوي 01-21 لجنة خاصة بمراقبة تمويلها بشفافية، وتحرص على التزام المرشحين بالابتعاد عن استعمال الوسائل غير المشروعة في أنشطتها، إلا أن التشكيلة غير التقنية لهذه السلطة، جعلها تواجه صعوبات ميدانية في أداء مهامها، مما اضطرها للاعتماد على خبرة الإدارة الانتخابية السابقة.

كما قيد التشريع الانتخابي الحملة الانتخابية بضوابط زمنية لممارسة الأنشطة المرتبطة بها، من خلال تحديد فترتها وتوقيتها، فحظر ممارستها قبل تلك الفترة وبعدها، وحتى خارج التوقيت المحدد خلالها، كما قيد الإشهار الانتخابي بضبط المساحة المخصصة لكل مترشح أو حزب، وحصر عدد تلك الأماكن اعتمادا على معيار الكثافة السكانية، وضبط أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

وفي إطار الوقاية والحد من الخطاب الذي يحمل كراهية أو مساسا بثوابت الأمة ورموز الدولة، تم ضبط موضوع الحملة الانتخابية من خلال إلزام المترشحين والأحزاب بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والسياسية، وحظر تقديم تلك البرامج للناخبين بلغة أجنبية، ورتب جزاء على مخالفة هذا الحظر.

ولأن الحملة الانتخابية تتطلب أموالا ووسائل مادية تتفاوت فيها قدرات الأحزاب والمترشحين، فقد تم ضبط مصادر تمويلها وتحديد سقفها، دون بيان المعيار المعتمد في تحديد ذلك السقف، مع إغفال النص على سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية، أما رقابة إنفاقها فهي تقتصر على الإثباتات المقدمة من قبل المترشحين والأحزاب، ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الرقابة الفعالة لنفقات الحملة الانتخابية، تتطلب نظاما ماليا صارما يتيح للجهات الرقابية تتبع مصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاقها، وهذا ما تفتقده المنظومة المالية الجزائرية.

وتتمينا لتلك الإيجابيات وتفاديا لتلك النقائص نتقدم بالمقترحات الآتية :

- إعادة النظر في تشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات، بحصر عضويتها على ذوي الاختصاص والكفاءة في مختلف جوانب العملية الانتخابية، كالقانون والمالية والإعلام والمعلوماتية، حتى تكون أمام إدارة انتخابية تتميز بالإحترافية والكفاءة والمهنية.

- وضع آليات واضحة للرقابة الصارمة على الالتزام بفترة الحملة الانتخابية وتوقيتها، تجسيدا لمبدأ المساواة بين المترشحين، وحفاظا على النظام العام، وتشديد العقوبات الجزائية على مخالفة هذه الأحكام.

- في انتظار عصنة المنظومة المالية التي تسمح برقابة مصادر أموال الحملة الانتخابية وأوجه إنفاقها، نقترح أن تعتمد الجهات الرقابية على تقارير الجهات المختصة، ومقارنتها بتصريحات وإثباتات المترشحين والأحزاب.

- وضع معايير لتحديد سقف تمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها، والنص على سقف تمويل ونفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية.

- إعادة صياغة المادة 115 بشكل يزيل الغموض الذي يكتنف آليات وجهات تعيين أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الهوامش:

1 - الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

2 - المادة 19 من دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2021.

3 - بنيوني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 236.

4 - المواد: 35، 56 و58 من الدستور الجزائري، مصدر سابق. المواد: 01، 11، 41 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سبق ذكره.

5 - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019، ص 178.

6 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، ص 173 - 190.

7 - صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، 2007، ص 9.

8 - المادة: 82 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

9 - المادة: 03 من القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، المحدد لكيفية إشهار الترشيحات للانتخابات، صادر عن السلطة الوطنية للانتخابات.

10 - منذر الشرفاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001، ص ص، 182 - 183.

11 - تنص المادة: 26 من دستور الجزائر على أن: "الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة..."

12 - تنص المادة الأولى من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن هذا الأخير يهدف إلى: "تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها".

13 - تنص المادة: 31 من الأمر 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق الانتخابات على أن: "يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

14 - بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية - دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 16 - 10، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص ص، 172-191.

15 - آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بولز كرافيكس، السويد، ص 42.

16 - محمد شفيق صرصار، "التقرير التمهيدي لأعمال الملتقى العلمي، الهيئات الدستورية، أي تكريس"، كلية العلوم الاجتماعية والقانونية بتونس، يومي 01 و02 مارس 2018، ص 09.

17 - المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق.

18 - المواد: 51، 52، و55 من الدستور الجزائري، المصدر نفسه.

- 19 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص 142.
- 20 - المادة؛ 55 من الدستور.
- 21 - المادة؛ 10 من القانون العضوي، 19 - 07 سابق الذكر.
- * صدر التقرير بتاريخ؛ 28 جانفي 2020، وتحصلت على نسخة منه من مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الكائن بقصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر العاصمة.
- 22 - آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 45.
- 23 - تنص المادة؛ 26 من القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنه:
- يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي؛ أ - عشرين (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني، ب - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية، ج - أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، د - محاميان (02)، ه - موثقان (02)، و - محضران قضائيان (02)، ز - خمسة (05) كفاءات مهنية، ح - ثلاثة (03) شخصيات وطنية، ط - ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.
- 24 - شلالتي رضا، وبين سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، ص ص، 203 - 225.
- 25 - المرسوم الرئاسي، 19 - 266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019، المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم.
- 26 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2012، مرجع سابق، ص 06.
- * مقارنة بالتشريع التونسي نجد المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في؛ 18 أبريل 2011، المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، حدد الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من خلال الفصل السادس منه، وهي؛ - صفة الناخب أو الناخبة، - خبرة في مجال الانتخابات، - الكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة، وتأكيدا على هذا الشرط أضاف شرطا آخر يتمثل في؛ - عدم تحمل أي مسؤولية صلب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال العشرة سنوات الأخيرة، أو التورط في مناشدته رئيس الجمهورية السابق الترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014، إلا أن القانون الأساسي (العضوي) عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في؛ 20 ديسمبر 2012، المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم، ألغى شرط الخبرة في مجال الانتخابات، من خلال الفصل السابع منه، مكتفيا بشروط؛ التسجيل في القوائم الانتخابية، والسن، والنزاهة والاستقلالية والحياد، والكفاءة والخبرة، وأضاف شرطين آخرين، يتمثلان في؛ - أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، - عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات، ولكن بالعودة إلى الفصل الخامس، الذي ينص على تركيبة الهيئة، نرى بوضوح توفر عنصري الاختصاص والكفاءة، فمجلس الهيئة يتكون من تسعة أعضاء، موزعين كما يلي؛ 1 - قاضي عدلي، 2 - قاضي إداري، 3 - محام، 4 - عدل إسهاد (موفق) أو عدل تنفيذ (محضر قضائي)، 5 - أستاذ جامعي، 6 - مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، 7 - مختص في الاتصال، 8 - مختص في المالية العمومية، جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل، إضافة إلى عضو يمثل التونسيين في الخارج.

- 27 - داوود الباز، حق المشاؤكة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 531.
- 28 - بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 243.
- 29 - حسين محمد مصلح محمد، "القانون والشائعات"، الشائعات ومدى تأثيرها على الرأي العام، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر: يومي 22 و23 أبريل 2019.
- 30 - جان نويل كابفيرير، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة، تانيا ناجيا، دار الساقى، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 14 24.
- 31 - المادة 85، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق ذكره.
- 32 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير حول الانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019، صادر بتاريخ 28 جانفي 2020، ص ص 106-112.
- 33 - التعليم رقم 04، الصادر بتاريخ: 13 نوفمبر 2019، عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019، والتي حددت فترة الإلصاق بفترة الحملة الانتخابية، على أن يكون نهارا، من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة مساء.
- 34 - تنص التعليم نفسها على أن: "مكان الإلصاق هو موقع معين من طرف المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تثبت فيه لوحات الإلصاق المخصصة خلال الحملة الانتخابية لإشهار الترشيحات، على أن لا تكون قرب المراكز الانتخابية".
- 35 - خصص الباب السابع من القانون العضوي 16 - 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، للأحكام الجزائية، وشمل المواد، من 197 إلى 223، ولم تشر لأي منها لأي عقوبة على مخالفة قواعد إشهار الترشيحات.
- 36 - ينظر على سبيل المثال، القرار رقم: 13 المؤرخ في: 19 أبريل 2017، الصادر عن مداومة ولاية تبسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المتضمن أمر متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، بنزع وإزالة الصور الإشهارية الملصقة على اللوحات المخصصة للإشهار التجاري، وفي محيط المؤسسات التربوية ومعاهد التكوين المهني، ومن جميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية، والكف عن ذلك عبر كامل تراب الولاية، قرار غير منشور.
- 37 - المادة 290 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.
- 38 - محمد بوفطراس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، ذ التخصص، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2011، ص 113.
- 39 - ينظر تقرير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2019، ص ص، 106 112.
- 40 - عدي البديري، العنف الانتخابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 65.
- 41 - التعليم رقم: 05، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره.
- 42 - المادة 289 من الأمر 21-01، مصدر سبق ذكره.
- 43 - المادة: 215 من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.
- 44 - الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2016، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، والمنقح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، والقانون الأساسي عدد 76

سنة 2019، المؤرخ في 30 أوت 2019، الرائد الرسمي عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014، وعدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2017، وعدد 70 المؤرخ في 30 أوت 2019.

45 - الفصل 53، المصدر نفسه.

46 - الفصل 54، المصدر نفسه.

47 - عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري وقانوني، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 110.

48 - بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 246.

49 - المادة: 73 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بالمعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

50 - المادة: 103 من دستور الجزائر، المعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادره بتاريخ: 07 مارس 2016.

51 - عكاب أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 116. ينظر أيضا، الفصل الثالث، الفقرة السادسة من القانون الأساسي، عدد: 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2016، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2017، ص 06.

52 - من بين الباحثين الذين سلكوا هذا المسلك، بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 246. وكذلك الباحث، محمد بوفرطاس، مرجع سابق، ص 133.

53 - المادة 132 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

54 - نارام نجم الدين، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 166.

55 - المادة: 82 من القانون الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق، تنص على أن: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للإصاق الترشيحات، توزع مساحتها بالتساوي. يمنع أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه".

56 - قرار مؤرخ في: 29 سبتمبر 2019، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، منشور على موقعها الرسمي: www.ina-elections.dz، اطلعت عليه بتاريخ: 27 فيفري 2020، على الساعة: 21 سا 45.

57 - القانون: 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون: 91 - 19، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية، عدد 62، صادره بتاريخ: 14 ديسمبر 1991.

58 - المادة: 05 من القرار نفسه.

59 - المادة: 06 من القرار نفسه.

للإشارة فإنه من الناحية العملية، يقع اختيار الأماكن المخصصة لوضع دعائم إصاق الإشهار الانتخابي على عاتق الأمناء العامين للبلديات.

60 - المادة: 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر.

61 - المادة: 02 من القانون 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق.

- 62 - التعليم رقم 05، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والموجهة إلى المندوبين الولائيين والولاة لتبليغ المسؤولين الإداريين المحليين المختصين، بموجب الإرسال رقم: 09/س.و.م.إ./الرئيس/2019، بتاريخ 16 نوفمبر 2019.
- 63 - ينظر القرار رقم: 02، المؤرخ في 30 أكتوبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية ولاية تبسة، المتضمن تحديد أماكن الاجتماعات العمومية في إطار الحملة الانتخابية، للانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، ويضبط تدابير أمنها.
- * هذه المراسلات موجودة على مستوى مديريات التنظيم والشؤون العامة بكل الولايات، ويتم تحيينها في كل مناسبة انتخابية، في إطار التحضير للانتخابات.
- 64 - التعليم رقم: 05، المرجع نفسه.
- 65 - المادة: 08 من القانون العضوي، 19 - 07، مرجع سابق.
- 66 - المادة: 04 من القانون 89-28، مرجع سبق ذكره.
- 67 - المادة: 06 من القانون 89-28، مرجع سبق ذكره.
- 68 - التعليم رقم: 05، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.
- 69 - المادة: 52 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.
- 70 - المواد: 139 و140 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.
- 71 - المادة: 177، من القانون العضوي، 21-01، مصدر سبق ذكره.
- 72 - المادة: 201، من القانون العضوي، 21-01، المصدر نفسه.
- 73 - القانون العضوي، 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 02، الصادر بتاريخ: 15 جانفي 2012.
- 74 - المادة: 86 من القانون العضوي، 21-01، مصدر سبق ذكره.
- 75 - المادة: 307 من القانون العضوي 21-01، المصدر نفسه.
- 76 - المادة: 217 من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.
- 77 - الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الجزائري.
- 78 - تنص المادة: 56 من الدستور على أنه "يحق لكل مواطن تتوفر الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" وبالعود للشروط القانونية، نجد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد "أوجب على الجزائريين والجزائريات المتمتعين بقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في إحدى القوائم الانتخابية، أن يطلبوا تسجيلهم"، كما يشترط في المترشح لأي انتخابات أن يضمن ملفه شهادة الجنسية الجزائرية، ينظر المواد: 184 و200 و249 من القانون العضوي 21-01، مصدر سبق ذكره.
- 79 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2007، ص 272.
- 80 - محمد بوفطاس، مرجع سبق ذكره، ص 112.
- 81 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص 120.
- 82 - المادة: 87 من القانون العضوي، 21-01، مصدر سبق ذكره.

- 83 - المادة؛ 54 من القانون العضوي، 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره
- 84 - المادة؛ 55 من القانون العضوي، 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره
- 85 - المادة؛ 57 من القانون العضوي، 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره
- 86 - المادة؛ 58 من القانون العضوي، 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره.
- 87 - أنشئت بموجب المادة 115 من الأمر 21-01 سابق الذكر، وتتشكل من: قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا؛ قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته؛ قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين؛ ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛ ممثل عن وزارة المالية.
- ومن الواضح أن هذه المادة تثير إشكالات قانونية تتعلق بكيفية أعضاء هذه اللجنة، فمن يعين رئيس اللجنة ؟ أ هو رئيس المحكمة العليا أم رئيس الجمهورية، أم المجلس الأعلى للقضاء أم ينتخب من طرف زملائه، وذات الإشكال ينسحب على باقي الأعضاء باستثناء ممثل وزارة المالية.
- 88 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص 121.
- 89 - عرف القانون؛ 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته الثانية العائدات الإجرامية بأنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"
- 90 - تنص المادة؛ 88 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات، وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هيئات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".
- 91 - المادة؛ 90 من الأمر نفسه.
- 92 - ينظر التشريع الانتخابي المغربي، خاصة المرسوم؛ 2.15.452، الصادر في فاتح يوليو 2015، بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملة الانتخابية، برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6374، الصادر بتاريخ؛ 02 يوليو 2015، ص 6147.
- 93 - ينظر بالنسبة للتشريع التونسي؛ الفصل 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سبق ذكره، ص 35، وينظر كذلك، الأمر الحكومي عدد؛ 1275 لسنة 2017، المؤرخ في 23 نوفمبر 2017، يتعلق بتحديد السقف الجملي للانفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي، وضبط شروطه وإجراءاته، بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية الجزئية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد؛ 94، الصادر بتاريخ؛ 24 نوفمبر 2017، ص 4046.
- 94 - لمعلومات أكثر حول دور المجلس الدستوري في مراجعة حسابات الحملة الانتخابية في التشريع السابق، ينظر: - شرقي عبد الوهاب وكسال عبد الوهاب، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن، العدد الأول، 2020، ص ص، 63-92، د ذ الجامعة.
- سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 80-90.
- 95 - المادة؛ 289 من الأمر 21-01، مصدر سابق.
- 96 - المادة؛ 215 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سبق ذكره.

